الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان

بقلم الأستاذ / الدكتور بن عامر تونسي

عميد كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر

تعددت الآليات الدولية الخاصة بترقية و حماية حقوق الإنسان و الرقابة على احترامها وتنفيذها، و من بين الآليات تجدر الملاحظة إلى المجهودات التي تقوم بها الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة من جمعية عامة و مجلس اقتصادي و اجتماعي بشكل أصيل و انفرادي في إطار مهامها الرئيسية بالإضافة إلى الآليات الاتفاقية الخاصة التي تباشر عملها تطبيقا لنصوص اتفاقية أنشأتها لتحقيق أهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في مثل هذه الاتفاقيات و التي تظهر في شكل لجان أو فرق عمل ذات مهام محددة و منصوص عليها في الاتفاقية المعنية، و هي مكلّفة أساسا بمراقبة تنفيذ الاتفاقية [1].

و لا تتوقف قائمة هذه الآليات عند هذه فقط، بل تتعداها إلى آليات إقليمية و آليات فرعية تابعة للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، و من بين هذه الآليات الفرعية التي تنشئها الأجهزة الرئيسية و على رأسها المجلس الاقتصادي والجمعية العامة يمكن التعرّف على الدور الجديد الذي يلعبه مجلس حقوق الإنسان في إطار ترقية هذه الحقوق و أكثر من ذلك

---

1 ـ يمكن الإشارة إلى هذه الآليات على سبيل المثال: لجنة القضاء على التمييز العنصري، و لجنة حقوق الإنسان المدنية و السياسية، و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و لجنة مناهضة التعذيب و اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و فريق قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقب عليها.

التفاصيل : د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان 2006، ص 96 وما يليها.

في إطار مدى الفعالية في الرقابة على احترام هذه الحقوق و عدم انتهاكها و هو الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن هذا المجلس جاء بديلا للجنة حقوق الإنسان التي كانت تعمل ضمن الأمم المتحدة في مجال الاحترام و الترقية، فما هو الدور الذي سيلعبه هذا المجلس في إطار مهامه الجديدة وتشكيلته و أهدافه مقارنة بسابقته لجنة حقوق الإنسان؟.

و للتعرّف على مجمل ما يتضمنه المجلس لنا أن نتعرّض إلى الأحكام الخاصة به من حيث النشأة و التشكيلة و الدور الذي يلعبه و كذا الوسائل و التدابير و الإجراءات التي يباشر عن طريقها عمله و يحقق أهدافه.

1. نشأة و عمل مجلس حقوق الإنسان :

مرت فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان بمسيرة دبلوماسية تاريخية بدأت مع فكرة التفكير في إصلاح منظمة الأمم المتحدة بما فيها الآليات التي تعمل على ترقية و احترام حقوق الإنسان على رأسها إصلاح لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي كانت تعمل منذ خمسين سنة في إطار منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى تقوية دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

1.1 ـ إنشاء مجلس حقوق الإنسان :

تتضمن النشأة إعادة النظر في لجنة حقوق الإنسان[2]، بالإضافة إلى مرور فترة إنشاء مجلس جديد بتطورات متعاقبة منذ سنة 2003.

2 ـ للتعرف على لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة يمكن الرجوع إلى التفاصيل :

M.C. Blandare, les mecanismes de l'organisation des NU dans le domaine des droits de l'homme, Bulletin des NU, 1990, p. 18.

ـ فرانسواز بوشيه سولينيه ترجمة أحمد مسعود : القاموس العمل للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، باريس 2000، ص466 و ما يليها.

و قد أنشئت هذه اللجنة الفرعية من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، و يعهد إليها مهمة تعزيز حقوق الإنسان داخل المنظمة، وتعتبر اللجنة ذات اختصاص دولي على كافة الدول الأعضاء في المنظمة سواء الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان أم غير الأطراف، يتم تعيين أعضاء اللجنة 53 عن طريق التصويت على الدول الأطراف بها و هذه الأخيرة تقوم بتعيين ممثلها بعد التشاور مع الأمين العام للمنظمة.

وتجتمع اللجنة بجنيف مرة واحدة في السنة لمدة ست أسابيع، و يعتبر أعضاؤها ممثلون للدول ودبلوماسيون لذلك اعتبرت اللجنة ذات طابع سياسي و هو الأمر الذي يختلف عن أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات التي أنشأتها اللجنة، والتي تضم خبراء مستقلين، و للإشارة، أصبحت هذه اللجنة الفرعية تحمل اسم اللجنة الفرعية لتقرير حقوق الإنسان بعد سنة 1999، و هي تضم 26 خبيرا منتخبين من قبل لجنة حقوق الإنسان.

و من مهام اللجنة الأساسية صياغة نصوص حقوق الإنسان و كذا حماية و تعزيز هذه الحقوق، وكانت تعمل اللجنة وفقا لإجراءين الأول رقم 1235 الصادر من المجلس الاقتصادي في 6 يونيو 1967، والثاني رقم 1503 الصادر في 27 مايو 1970 و الذي انبثق عنه ما يعرف بالإجراءات الخاصة التي اعتمدت أمام مجلس حقوق الإنسان.

1.1.1 ـ الظروف الخاصة بالنشأة :

تتعلق هذه الظروف بالاتجاهات و المجهودات التي بذلتها الدول بالإضافة إلى دور الجمعية العامة و الأمين العام في تشجيع ظهور المجلس إلى الوجود و دفعه إلى العمل في إطار حقوق الإنسان.

لقد ارتبطت ظروف النشأة بضرورة إصلاح اللجنة نظرا للتشكيك الذي كان يسايرها من حيث مصداقيتها و انتقاءها للرقابة و تسييسها و كذا عدم تمتعها بالمكانة الدولية في

إطار منظمة الأمم المتحدة، نظرا لارتباطها كجهاز فرعي بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يعتبر هو الآخر مرتبطا في مجال حقوق الإنسان بالجمعية العامة [3].

و منذ سنة 2003 بدأت تتجسد فكرة التغيير و المطالبة بالإصلاح في إطار مجلس الحقوق الإنسانية الذي تبنته الدول على رأسها سويسرا و كذا الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة و الفريق الرفيع المستوى الذي بدأ عمله منذ سنة 2004 بجانب الأمين العام.

و تلت هذه المجهودات تقديم الأمين العام في مارس 2005 لمشروع حول الإصلاح في إطار حرية أكبر نحو التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع، و ضمن هذا الاتجاه دافع الأمين عن فكرة إنشاء المجلس، و بعدها أمام الجمعية العامة في إطار الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة التي من جهتها أكدت في دورتها 60 سنة 2005 على أن إنشاء المجلس هو من أولويات الإصلاح داخل المنظمة.

و فعلا أدّت كل هذه التحركات إلى تبني المشروع في إطار ملف مقدم من رئيس الدورة 60 للجمعية العامة وفي إطار الموافقة على ميزانية المنظمة لسنتي 2006 ـ 2007 مع الاهتمام ضمنها بحقوق الإنسان.

و في بداية 2006 يظهر النص الجديد لإنشاء المجلس و الاتفاق العام حوله في 15 مارس 2006 لتعتمده الجمعية في 9 ماي 2006، مع التصويت على 47 من أعضائه، و في 19 جوان تم افتتاح أوّل دورة للمجلس [4].

2.1.1 ـ التشكيلة و تكوين مجلس حقوق الإنسان :

تمت الموافقة على تشكيلة مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 15 مارس 2006 بعد التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك.

---

3 ـ مختلف المعلومات حول لجنة حقوق الإنسان :

- M.C. Bhandare, les mecanismes de l'organisation des NU dans le domaine des droits de l'homme, Bulletin des NU, 1990, p. 18.

4 ـ لتفاصيل أكثر حول مراحل إنشاء مجلس حقوق الإنسان يمكن الرجوع إلى الموقع : www.dfae.admin.ch

و انتهى ذلك بانتخاب 47 عضو للمجلس و ذلك بموافقة 170 دولة مقابل 4 دول معترضة و3 دول ممتنعة [5]، و بعد انتخاب الأعضاء في 9 ماي 2006 بدأ المجلس أشغاله في أول اجتماع له في دورته العادية الأولى بتاريخ 19 جوان 2006 بمقره بجنيف.

يتم الانتخاب في الجمعية على أساس الأغلبية المطلقة لأعضائها، و يقوم الأعضاء بمهامهم لمدة 3سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين.

و للجمعية العامة أن توقف عضوية أية دولة في المجلس عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين في حالة خرق الدولة العمدي و الخطير لحقوق الإنسان، و في تقييم هذا الوضع كان يمكن أن يتم التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين أو أية أغلبية موصوفة وليس عن طريق الأغلبية المطلقة حتى لا يقع المجلس في مساوئ الأغلبية الأوتوماتيكية التي تفرزها تكتلات الدول داخل الجمعية العامة كما كان بالإمكان الاعتماد على أغلبية أعضاء المنظمة و ليس أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

إن أهم إيجابية جاءت في شروط اختيار الأعضاء هي تلك المتعلقة بتحمل هذه الأخيرة للالتزامات خاصة في مجال حقوق الإنسان و هي التزامات إرادية تعلن عنها الدول، و تكون هذه فرصة لتحسين أوضاعها في مجال حقوق الإنسان، و هو الوضع الجديد الذي لم يكن متبعا و لا مشروطا بالنسبة لأعضاء لجنة حقوق الإنسان سواء علنيا أو قانونيا أو إراديا.

و من أهم العلاقات التي يعتبر المجلس الجديد مطالبا بإقامتها يمكن الإشارة على وجه الخصوص إلى المنظمات غير الحكومية التي طالبت بضرورة سماعها من المجلس و ذلك عن طريق "الإعلان الخاص بالمنظمات غير الحكومية، الصادر في آخر اجتماع للجنة حقوق الإنسان في مارس 2006، حيث تضمن الإعلان مجموعة من الأهداف و المطالب أهمها

5 ـ يمكن التعرف على هذه الدول، عميمر نعيمة ـ محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص220، كما يمكن التعرف على تشكيلة المجلس الأولى و كذا على توزيع الدول الأعضاء في المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل ضمن نفس المرجع.

مشاركة هذه المنظمات في أشغال المجلس و تقييمه للدول و مشاركتها في المفاوضات وتحديد الأهداف و المبادئ المرتبطة بعملية التقييم و أخذ الكلمة أثناء المناقشات و هو الأمر الذي حصل بعد إنشاء المجلس عن طريق مشاركة المنظمات غير الحكومية أشغال المجلس في دوراته الثالثة و الرابعة و الخامسة بحضور 13 منظمة غير حكومية بين سنتي 2006 و2007.

2.1 ـ واقع مجلس حقوق الإنسان :

لنا أن نبحث عن دور المجلس و أهميته و كذا محاولة تقييم نشاطه و نتائجه على صعيد الدول و على مستوى الدورات العادية و الاستثنائية التي يعقدها.

1.2.1 ـ طرق عمل المجلس :

ضمن هذا الموضوع يمكن أن نشير إلى أن المجلس يتميّز بالاستمرارية و الديمومة في اجتماعاته و دوراته و في التحقيق و الدراسة و التقييم أكثر من ما كانت عليه اللجنة لدرجة أنه اعتبر جهازا شبه دائم أو دائم نظرا لأنه يجتمع في 3 دورات عادية سنويا تكون الواحدة منها رئيسية تستغرق مدة أدناها 10 أسابيع كما يعقد دورات استثنائية لمواجهة الأزمات الاستعجالية [6].

6 ـ و للإشارة فإنه عقد دورة استثنائية بتاريخ الجمعة 9 جانفي 2009 حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة و ذلك بطلب من مصر باسم المجموعة العربية و الإفريقية و الباكستان باسم مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، وكوبا باسم حركة عدم الانحياز، و قد وقّع طلب الانعقاد من طرف 32 عضو بالمجلس منهم أنغولا، السعودية، جنوب إفريقيا، البحرين، بوليفيا، الأردن، ماليزيا، نيجيريا، الباكستان، قطر، روسيا، السنغال، و هي الدورة التاسعة منذ 2006 حيث سبق للمجلس أن عقد دورات حول الأوضاع في فلسطين أيضا عن طريق تقديم 99 طلب لإسرائيل أهمها وقف العدوان و إطلاق سراح السجناء، بالإضافة إلى دورته حول لبنان ودارفور و الكونغو و الأزمة الغذائية وآخرها العدوان الإسرائيلي على غزة.

و لأول مرة لم يحقق المجلس الاتفاق العام بين أعضائه في التصويت حيث تبنى القرار الخاص بالعدوان الإسرائيلي بأغلبية 33 صوت مقابل 13 أصوات ممتنعة منها الدول الأوروبية و سويسرا و صوت معارض و هي كندا، حيث جاء في القرار ضرورة التوقيف العاجل للاعتداءات الإسرائيلية على غزة كون ذلك يشكل انتهاكا خطيرا و جماعيا لحقوق الإنسان، تم اعتماد القرار في 12 جانفي 2009، كما تم تبني هذا القرار بعد مشاورات طويلة دامت 5 أيام من المفاوضات أسفر عنها ضرورة توقيف الاعتداءات دون تحديد مرتكبيها أو التنديد بها بشكل صريح، والأهم من ذلك هو النص عل إنشاء مهمة دولية للتحقيق حول الانتهاكات الواقعة في غزة.

2.2.1 ـ الخصائص المميزة للمجلس مقارنة بلجنة حقوق الإنسان سابقا :

أنشئ مجلس حقوق الإنسان من أجل السهر على رعاية و احترام حقوق الإنسان مثله مثل اللجنة التي كانت مكلّفة هي الأخرى بالسهر على احترام حقوق الإنسان.

قامت الجمعية العامة في سنة 2006 بإنشاء المجلس و هو الذي يتكون من 47 عضو منتخبين ضمن أعضاء منظمة الأمم المتحدة بينما أنشأ المجلس الاقتصادي اللجنة في سنة 1946، و تتكون من 53 عضو تابعين للدول الأعضاء في المنظمة وحبذا لو كان المجلس يتكون من عدد أقل من هذا حتى يتمكن من مباشرة مهامه بصورة أكثر فعالية واستقرار وتحكم أكبر في قراراته و توصياته.

يعتبر المجلس جهازا حكوميا بينما تعتبر اللجنة جهازا تقنيا يضم أعضاء المنظمة بالإضافة إلى دول غير أعضاء و إلى منظمات حكومية و غير حكومية و وكالات متخصصة و حركات تحرر، و للجهازين الحق في إنشاء فروع تابعة لهما، فعلى سبيل المثال أنشأت اللجنة لجنة فرعية أو ثانوية مكلّفة بمكافحة التدابير التمييزية و حماية الأقليات كما أنشأ المجلس لجان ثانوية: هي اللجنة الاستشارية التي تعدّ كلجنة تفكير تمنح للمجلس الاستشارات و النصائح حول مسائل حقوق الإنسان.

و تبعا لهذه المقارنة يمكن القول أن المجلس يعدّ في مرتبة أسمى من اللجنة كونه جهازا مستقلا بينما تعتبر اللجنة جهازا وظيفيا.

3.2.1 ـ تقييم نشاط و عمل مجلس حقوق الإنسان :

لم تمر فترة طويلة على عمل المجلس حتى يمكن لنا التقييم الفعلي لجهوده و نتائجها خاصة و أن المجلس باشر نشاطه في إطار الإجراءات التي كانت قائمة في عهد اللجنة منها الإجراء 1503 و مختلف الإجراءات الخاصة التي كانت تباشرها اللجنة.

و إذا كان المجلس قد اعتمد كما سنتناوله آلية جديدة للتقييم الدوري العالمي و كذا للتقييم الذاتي الإرادي للدول الأعضاء به، و كذا ضرورة تقييمه للدول 192 الأعضاء في

منظمة الأمم المتحدة في أجل 4 سنوات بشكل دوري تنتهي في سنوات 2011 لتعاد الدورة الثانية من هذا التقييم بعد هذه السنة و لنفس المدة أي 4 سنوات بشكل دوري على الدول.

كما لا يفوتنا أن ننوه باللجنة الاستشارية التي أنشأها المجلس و التي تهتم بتقديم المشورة و الخبرة في مسائل حقوق الإنسان، و أعاد المجلس ترتيب الأوضاع و الأحكام فيما يتعلق بنظام الشكاوى الذي أصبح يسمح للأشخاص و للمنظمات غير الحكومية بأن ترفعها.

و بالرغم من هذه المجهودات و التغيرات في الآلية الدولية لحماية و ترقية و رقابة حقوق الإنسان، إلاّ أنه ومنذ النشاط الفعلي للمجلس في جوان 2007 قام بمباشرته للتقييم الدوري على مجموعة من الدول نذكر منها الجزائر في فيفري 2008.

و مع ذلك فعلى المجلس و من أجل تحقيق أهدافه أن يخلق الآليات الضرورية و التي تستعمل بشكل حيادي و موضوعي بالنسبة لكل الحالات المطروحة عليه و ليس استنادا إلى الاعتبارات الخاصة و المصالح السياسية أو الدبلوماسية كما شهدناه بالنسبة للتصويت في مجال إدانته للعدوان الإسرائيلي على غزة الذي ظهرت فيه الميولات السياسية و المصلحية لبعض الأعضاء.

و في نفس الاتجاه يجب أن يحقق الاستقلالية و الحياد في إطار عمل المقررين والخبراء و الموفدين إلى الدول من أجل التحقيق و التقييم دون تعرضهم للضغوطات السياسية أو وقوعهم في صف الخيارات و الانتقاء و التسييس كما كان حاصلا في مهام لجنة حقوق الإنسان.

و ضمن هذه الإشارة يكاد يكون المجلس في بعض خصائصه مشابها للجنة رغم كل شيء من حيث الشكلية و الإنشاء و التأثير و عدم التخصص في أعضائه و هو الأمر الذي نبّه إليه الأمين العام السابق في ضرورة إيجاد آلية متخصصة و ضيقة التشكيلة، بالإضافة إلى ضرورة تمتعه بالاستقلالية لدرجة أن الأمين العام فضّل إنشاء جهاز رئيسي جديد.

كما يؤخذ على المجلس اهتمامه بقضايا بذاتها أو مشابهة نتيجة تأثير الدول الأعضاء به والتصويت عليها لذلك لم يحقق المجلس بشكل واسع و بعيد المدى في الجهات التي لم تصل إليها وسائل الإعلام أو ليس هناك من يدافع عنها داخل المجلس.

إنما الجانب الإيجابي الحقيقي في عمل المجلس هو التزام الدول بتقييم نفسها وبالتالي بالرقابة الذاتية على تنفيذ و احترام حقوق الإنسان.

2 ـ آليات العمل في مجلس حقوق الإنسان :

يعمل مجلس حقوق الإنسان من أجل تحقيق أهدافه في إطار هيكلة تبادلية عمودية لأجهزته الفرعية بالإضافة إلى إتباعه لإجراءات متنوعة و متفاوتة الأهمية و الفعالية لذلك سنتعرف على العلاقات القائمة هيكليا في المجلس بالإضافة إلى التعرّض للإجراءات المختلفة التي يعمل عن طريقها المجلس.

1.2 ـ العلاقات القائمة في إطار مجلس حقوق الإنسان :

للتعرّف عن هذه العلاقات يجدر بنا التعرّض إلى الأجهزة الفرعية التي يعمل من خلالها المجلس سواء كانت أجهزة وظيفية أو هيكلية أو شخصية.

1.1.2 ـ العلاقة التي تربط المجلس بمختلف الأجهزة :

يتشكل المجلس كما سبقت الإشارة إليه من 47 دولة عضوة، و من خلال هذه التشكيلة نجد المجلس يرتبط مباشرة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي من جهة الذي يحيل أعماله و تقاريره إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى أنه يتكوّن أيضا من لجنة استشارية تابعة له تتكوّن من18 خبير يشكلون المقررين الخواص أو فرق العمل التي تباشر مهامها في إطار مواضيع و دول مختلفة و تقدم تقاريرها و دراساتها إلى اللجنة الاستشارية والتي هي بدورها تسلمها إلى المجلس لتكون بمثابة التقرير السنوي المعتمد من طرفه المقدم إلى المجلس الاقتصادي و من خلاله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و مع أن المجلس يعتبر جهازا مستقلا عن الأجهزة الفرعية الأخرى إلاّ أنه و من أجل تحقيق أهدافه و ضمان التعاون و التكامل بين مختلف الأجهزة الأخرى فإنه يقيم علاقات

تعاونية و تكاملية مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، و على رأسها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، و ذلك عن طريق قسمها الخاص بإجراءات حقوق الإنسان و المتمثل في التقييمين الفرعين الخاصين بالمجلس و بالإجراءات الخاصة و هما القسمين الذين من خلالهما تقدّم المفوضية السامية للمجلس و للمقررين و الخبراء و فرق العمل التابعين له التسهيلات لمباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة و العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث أن قسمها الخاص بالتدابير و الإجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس، و قسم البحث و الحق في التنمية يعمل على تحسين إدماج قواعد التنمية بحقوق الإنسان، كما أن قسم تقوية القدرات و العمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني في أراضي الدولة.

2.1.2 ـ علاقات العمل في إطار مجلس حقوق الإنسان :

تظهر علاقات العمل هذه في إطار المتابعة المستمرة التي تباشرها أجهزته الفرعية سواء كان ذلك عن طريق المقررين أو الخبراء أو فرق العمل و هي كلها ترتبط بعلاقات تبعية لمجلس حقوق الإنسان عن طريق تقديمها دوريا لتقارير خاصة سواء بطريقة مباشرة إلى المجلس أو عن طريق اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التي تتلقى التقارير من المقررين الخواص سواء من مختلف الدراسات التي قاموا بها أو من خلال المتابعة و البحث، بالإضافة إلى تلقيها التقارير من طرف فرق العمل الناشطة في مجال الأشكال العصرية للاسترقاق و في موضوع الشعوب الأصلية و الأقليات أو في إطار المنتديات أو الملتقيات الاجتماعية.

أما بالنسبة للتقارير المباشرة الموجهة إلى المجلس فهي تلك التي تتعلق :

ـ بالمقررين الخواص حول مسائل موضوعية أو حالات قانونية موضوعية بالإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول المعنية بها (Rapports thématiques et par pays).

ـ بفرق العمل و هي الفرق التي تنشط في ميادين معينة على سبيل الهدف و التخصص لدراسة حالة أو مسألة معينة تتعلق بمواضيع خاصة يمكن ذكرها في الاختفاء القسري أو اللاإرادي و في مجال الحق في التنمية و السجن التعسفي.

بالإضافة إلى فريق العمل الحكومي المهتم بتطبيق إعلان و برنامج عمل دوربان لحقوق الإنسان و كذا فريق الخبراء السامين و المستقلين، و فريق عمل للخبراء حول الأشخاص المنحدرين من إفريقيا و كذا فريق العمل المكلّف بدراسة التبليغات و الأوضاع، وأخيرا ما يتعلّق بالتحقيق الدوري الشامل و العالمي: (Examen périodique universel).

إن مختلف هذه العلاقات تجعل مجلس حقوق الإنسان يعمل في إطار جبهات مختلفة و متنوعة دوليا إقليميا و وطنيا، و تنوعه يشمل الجانب العضوي و الاختصاص، ذلك لأنه يباشر صلاحيات متنوعة و متفاوتة الأهمية.

إلاّ أنه و أمام كل هذه العلاقات يبقى عمله مرتبطا و قائما على أساس إجراءات متابعة و تحقيق و دراسات دون أن تصل هذه الأعمال إلى درجة المتابعة و التطبيق الفعلي أو القسري.

إن عمله يتوقف عند حدود التقارير و المتبعة دون الوصول إلى التوصيات أو تقديم الطلبات للدول مباشرة لأنه و رغم استقلاليته يبقى مرتبطا في نشاطاته و تقاريره بالجمعية العامة التي لها أن تتخذ الإجراء المناسب عند الضرورة.

2.2 ـ الإجراءات التي يعمل من خلالها مجلس حقوق الإنسان :

يباشر المجلس صلاحياته عن طريق الأجهزة أو الآليات التابعة له و التي تعمل وفق إجراءات و طرق مختلفة و متنوعة تتمثل أساسا فيما يلي :

1.2.2 ـ "الإجراءات الخاصة" في مجلس حقوق الإنسان [7] :

تباشر هذه الإجراءات من طرف المقررين الخواص، و هي تتعلق بآليات موجهة إلى الدول أو إلى مواضيع خاصة بحقوق الإنسان تنشأ مؤقتا و خصيصا لفترة معينة لمتابعة وضعية خاصة بحقوق الإنسان و من أجل تحسينها.

---

7 ـ نعني بالإجراءات الخاصة التعبير المستعمل في الإجراءات و الآليات التي أقامتها لجنة حقوق الإنسان سابقا و أخذ بها مجلس حقوق الإنسان و التي تهتم بدولة بذاتها أو بوضعية أو موضوع خاص أو مسألة معينة في العالم تتعلق بحقوق الإنسان : للتعرّف على هذه الإجراءات :

Rapport des proc édures spéciales au conseil des droits de l'homme:

-http: www.2.ohchr. org/ french/ bodies/chr/ spécial/.

و يمكن مباشرة هذه الإجراءات من طرف المقررين الخواص أو من طرف ممثلين للأمين العام و من فرق عمل خاصة.

و تقام هذه الإجراءات عن طريق شكاوى رسمية من الدول أو عن طريق تبليغات أو مراسلات من مصادر مختلفة كالضحايا أو أقاربهم أو المنظمات غير الحكومية التي تبلغ عن انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة ما سواء فردية أو اجتماعية.

و بالنسبة لطريقة مباشرة هذه الإجراءات فإنها ترتبط أولا بشروط واجبة التحقيق في إطار المراسلات كالتعريف بالضحية و بمقترف الفعل أو الانتهاك و باسم مقدم المراسلة وبوصف ظروف الانتهاك.

و من جهته فإن المقرر الخاص يقوم بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بخصوص التبليغات المقدمة و التي لا يشترط فيها ضرورة كون الدولة طرفا في الاتفاقية ذات الموضوع بالمراسلة، لذلك يمكن القول أن أهمية هذه الإجراءات تظهر من خلال أنها لا ترتبط باتفاقية معينة في موضوع بذاته أو موضوع عام كما هو الشأن بالنسبة للآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان.

كما لا يشترط فيها ضرورة موافقة الدولة المعنية بالإجراء، حيث أن الأشخاص لهم الحرية الكاملة في تقديم التبليغ و للإشارة فإن المجلس وفّر لهم مذكرة خاصة بالأجوبة عن موضوع التبليغ لتسهيل مهامهم سواء كان الأمر يتعلق بموضوع أو بدولة.

و في إطار هذه التبليغات يقوم الخبراء أو المقررون بدراسة الدعاوى و تحويلها إلى الدولة المعنية بها في شكل تبليغ أو رسالة من أجل الكف عن هذه الانتهاكات كما لهؤلاء أن يتقدموا بتصريحات إلى الصحافة و الرأي العام.

و لو حاولنا تقييم هذه الآلية نجد أن نتائجها تبقى غير نهائية و غير كافية، كما يبقى المجلس الذي ورث هذا الإجراء من لجنة حقوق الإنسان في بحث و دراسة مستمرة من أجل تحسين مفعول هذه الآلية و توسيع فوائدها بمشاركة كل الأطراف المعنية بحقوق الإنسان.

و تظهر نسبية فعالية هذه الآلية من خلال أنها تبقى مجرد مهام يقوم بها المقررون أو الخبراء أو الممثلون عن طريق إرسال نداءات إلى الدولة المعنية أو أن يقوموا بزيارات لهذا البلد بموافقة الدولة و تحت متابعتها و تلقي دعوة منها.

و في آخر زيارتهم يقوم الممثلون بتحرير تقرير حول عملهم يتضمن ملاحظاتهم وخلاصاتهم حول الدراسة، مع العلم أن المجلس أوجد نوعا من الإصلاحات في هذه الآلية عن طريق تحسينها و إقامة ما يعرف بالطابع المؤسساتي لإجرائها و كذا تحديد مدة المهام و نظام عمل المكلّف بها و تحميله لدفتر العمل الذي يوضح فيه المقرر طريقة تصرفه و الإجراءات التي قام بها [8].

2.2.2 ـ الإجراء الخاص بالشكوى :

يتمثل هذا الإجراء في إمكانية دراسة موضوع مجموعة من الانتهاكات لحقوق الإنسان عمدية و خطيرة، بأدلة قائمة، مرسلة من طرف الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية ضد الدولة المنتهكة.

كما يمكن أن يشمل هذا الإجراء الذي يباشره المجلس مجموعة مماثلة من الانتهاكات الفردية التي تتشابه في موضوعها لتصبح انتهاكا جماعيا لحقوق الإنسان.

و في نفس الاتجاه، يشترط لقبول الشكوى مجموعة من العناصر، كاسم مقدم الشكوى أو المجموعة الشاكية أو المنظمة حتى و إن فضّلت السرية، و للإشارة فإن سريّة مقدم الشكوى ليست دائما فعالة نظرا لأن الدولة تستطيع بمختلف الوسائل التعرّف عن الشخص أو الأشخاص المعنيين بالشكوى.

8 ـ و مع كل هذه الملاحظات فإن هذه الإجراءات طبّقت في سنة 2007، 40 مرة منها 28 إجراء خاص بموضوع معيّن و 12 تمّ في دول معينة، كما قام المقررون بمباشرة 62 زيارة ضمن 51 دولة و قدموا إلى المجلس 135 تقريرا و 20 تقرير للجمعية العامة ونشروا 150 إعلانا للصحافة و حولوا 1000 مراسلة إلى 125 دولة، أنظر الموقع :
http: www.un.org/french/events/tenstories/2007/humanrights.shtml.

و يجب أن تتضمن الشكوى النص على مجموعة الانتهاكات الصادرة من الدولة المعنية و التي يتطلّب فيها جانب الخطورة و العمد عن طريق الأدلة، و أوصاف الأفعال وأسماء الضحايا و المسؤولين عن هذا الانتهاك، مع تضمينها لأدلة ملموسة كالكتابات وإعلانات الضحايا، و تحديد الحقوق المنتهكة و كذا الهدف من الشكوى كالعمل على وقف هذه الانتهاكات من طرف الأمم المتحدة.

و يشترط أخيرا في الشكوى أن صاحبها يكون قد استنفذ طرق الطعن الداخلية دون حصوله على حق أو دون توصله إلى ذلك ارفض الدولة دعواه و طلبه.

و إذا رجعنا إلى منشأ هذا الإجراء أو الشكوى نجد أنها رأت النور في إطار ما يعرف بإجراء 1503 الذي يعدّ آلية عالمية صادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي أوجدته [9].

و يعتبر هذا الإجراء طبقا للقرار رقم 1503 إجراء سريا يؤدي إلى التحقيق في حقوق الإنسان لدى الدول دون أن يهتم بالمسائل الفردية و بتقديمه لأجوبة خاصة أو فردية، كما ليس لهذا الإجراء أن يقدم فيما بعد الجواب للأطراف التي قدمت الشكوى و تبقى العلاقة قائمة فقط في إطار إعلامهم عن تسلّم الشكوى من طرف المجلس.

يصدر القرار في إطار الشكوى في إطار 3 حالات إما بحفظ القضية و عدم الاستمرار فيها أو بقائها ضمن المتابعة و التحقيق أو باللجوء إلى مساعدة الدولة في المسألة بإرسال توصية بذلك إلى الدولة المعنية، و ليس للمجلس أن يقرر توقيع جزاءات ضد الدولة المعنية.

9- أوجد هذا الإجراء توسعا أكبر من الناحية الإجرائية و من حيث التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان و توضيحا خاصا بمسائل المراسلات و التبليغات و الشكاوي الخاصة بخرق حقوق الإنسان صدر القرار في 27 ماي 1970 تحت عنوان الإجراءات المعتمدة من أجل دراسة التبليغات الخاصة بخرق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الذي يضيف إلى ما سبق العمل به إمكانية إنشاء فريق عمل يتكوّن من 5 أعضاء تابعين للجنة المكلفة بدراسة الحالة، التفاصيل حول العمل بالإجراء : - عميمر نعيمة، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 220 و ما يليها.

3.2 ـ دور المقررين في فرق العمل الخاصة :

يعمل هؤلاء المقررون في إطار فرق عمل متخصصة في موضوع معين مرتبط بحقوق الإنسان، و عدد هذه الفرق ـ مرتبط بالموضوع الواجب دراسته و متابعته و لنا في هذا الموضوع التعرّض لأهم هذه المواضيع.

1.3.2 ـ المقرر الخاص بفريق عمل المحاكمات التعسفية و اللاقضائية :

exécution extrajudiciaires, sommaires ou arbitraire

يتمثل عمل هذا الفريق في إطار الأحكام الصادرة بصورة تعسفية أو خارج نطاق القضاء و التي يبلغ عنها من أجل تدخل استعجالي خاصة في حالة التهديد بالموت العاجل أو حالات انتهاكات خطيرة للحق في الحياة[10].

و يتم التعامل في هذا الإطار عن طريق تقديم تبليغ أو مراسلة من طرف الضحية أو الأشخاص المتواجدين في هذه الحالات إلى المقرر الخاص لفريق العمل المعني بالموضوع.

و يقوم المقرر بدراسة الدعوى أو الطلب و له أن يقرر بعد ذلك إذا كان بالإمكان إعلام الدول المعنية بذلك عن طريق مراسلة موجهة لها أو عن طريق رسالة شكوى أو تحذير عندما تكون الأفعال قد تمت و لا يمكن التراجع عنها، أو عن طريق نداء مستعجل في حالة الانتهاكات السارية و الخطيرة القائمة كما له أن يقدم إعلانا خاصا أمام الصحافة والرأي العام.

---

10 ـ يمكن تحديد بعض هذه الحالات في إطار مجموعة من الصور تظهر في خرق حق الحياة في إطار عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير منصفة و غير عادلة مع عدم السماح بالاستئناف أو الدفاع أو طلب العفو أو التخفيف من العقوبة أو في حالة كون المحكوم عليه قاصرا أو معتوها أو مختلا عقليا الخ...، و في حالة الموت المشبوه أثناء الحجز أو أثناء استعمال العنف من طرف مسئولي القوة العمومية، أو هجوم من طرف قوات أمن الدولة أو بموافقة الدولة أو أثناء انتهاكات حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة أو في حالة الطرد والإبادة و عدم العقاب و عدم التعويض، التفاصيل في الموضوع، الموقع :

les execution extrajudiciaires http://invoquerdroits de- l'homme.org/sr-arbitrary -executions.html?etl.

و تبقى هذه الإجراءات كلها ودية لا يمكن عن طريقها تحويل الدولة إلى مدعى عليها قضائيا لكنها مع ذلك تؤثر على سمعة و مكانة الدولة دوليا نظرا للتشهير بها بالإضافة إلى كون عمل المقرر سيرفع إلى الجهات الأممية عن طريق مجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة في شكل التقارير السنوية أو الدورية التي تقدمها كل الدول كما أشرنا إليه آنفا.

2.3.2 ـ المقرر الخاص بأوضاع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للشعوب الأصلية [11]:

تكون لهذا الفريق علاقة مباشرة مع اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

و تقوم هذه اللجنة بمهمة جمع و تبادل المعلومات و الأخبار من المصادر المختلفة بما فيها الحكومات حول الأشخاص التابعين للشعوب الأصلية أو لجماعاتهم و منظماتهم وحول انتهاكات لحقوق الإنسان.

و انطلاقا من هذه المعلومات يقوم المقرر الخاص بتقديم توصيات و اقتراحات لتدابير مناسبة من أجل الوقاية أو حماية خرق حقوق الإنسان لدى هذه الشعوب.

و عادة ما يتعامل المقرر الخاص عن طريق التبليغات المرسلة له من طرف المنظمات غير الحكومية أو من طرف الأشخاص الأصلية أو المنظمات الحكومية و بقية أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان.

يقوم المقرر بدارسة المعلومات و تقرير التدابير الواجبة اتخاذها إذا كانت المعلومة موثوقا منها على ضوء ما تتضمنه من أخبار مؤكدة كالاسم و الأصل الذي ينتمي إليه المبلغ بالإضافة إلى ما يتعلق بطبيعة الانتهاك و أدلة حول ذلك[12].

---

11 ـ للتعرف أكثر على الشعوب الأصلية : الموقع :

les droits des peuples autochtones sont des droits humains http://www.pdhre.org.rights .indigenous.fr.

12 ـ يمكن الرجوع إلى المضمون الواجب في التبليغ و كذا المعلومات الضرورية، الموقع :

http://invoquerdroitsdel?homme.org/sr.indigenous.peoples.html.

و بعد تلقيه الشكوى أو التبليغ يقوم المقرر الخاص بإرسال نداءات مستعجلة إلى الدولة المعنية التي تنتهك بشكل عمدي و خطير هذه الحقوق و من أجل الكف عن ذلك كما له أن يبعث برسائل إلى الحكومات المعنية، كما تضمن نشاط المقرر في هذا الموضوع مجهودا جديدا يتعلق باتخاذه لوسائل متابعة مرتبطة بالمراسلات السالفة الذكر.

و للإشارة فإن كل المراسلات الموجهة للدولة المنتهكة لحقوق الشعوب أو الأشخاص الأصليين تبقى سرية لحين نشرها في إطار التقرير السنوي الشامل للمقرر الخاص أمام لجنة حقوق الإنسان و الذي يتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة بمراسلاته و بالأجوبة التي تلقاها من الدولة، حينها يصبح الإجراء علنيا و منشورا.

3.3.2 ـ فريق العمل حول الاختفاء القسري و اللاطوعي :

في هذا الموضوع يباشر فريق العمل مهامه ليس عن طريق مقرر خاص لكن بواسطة خبراء مستقلين.

يتضمن هذا العمل متابعة انتهاكات مجموعة من الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المنصوص عليها في العهدين الدوليين و مجموعة من الاتفاقيات الدولية أهمها الأخيرة التي لم تدخل حيّز النفاذ بعد و هي الاتفاقية ضد الاختفاءات القسرية.

و للإشارة فإن الاختفاء القسري يمس بالعديد من الحقوق الشخصية و القانونية والاعتراف بها و الحق في الحرية والأمن و الحق في عدم التعذيب أو العقوبات القاسية وأخيرا و أهمها المساس بالحق في الحياة.

يباشر فريق الخبراء عملهم في إطار معلومات أكيدة و واضحة و معللة بالاستناد إلى مجموعة من الأخبار أو العناصر الواجب توفرها و ذكرها في المراسلة [13].

13 ـ و تضم هذه العناصر مجمل المعلومات التالية من اسم الشخص المختص و تاريخ اختفائه و مكانه توقيفه أو اختطافه و معلومات حول الأشخاص المفترض فيهم فعل الاختطاف و تحديد مختلف التدابير التي اتخذتها عائلة المختطف كالتحقيق و ذكر هوية الشخص أو المنظمة التي قدمت التقرير إلى الفريق الذي يبقى سريا مع ذلك، ومعلومات واسعة في الموضوع يمكن الرجوع إلى الموقع : Les disparitions forcées ou involontaires. http://invoquerdroitsdel?homme.org/wg-enforced.disappearances.html.

و بعد دراسة الدعوى أو التبليغ من طرف فريق الخبراء لهذا الأخير أن يقرر فيما إذا كان عليه أن يعلم الدولة المعنية في شكل مراسلة أو رسالة تنديد إذا تكررت الانتهاكات أو أدت إلى نتائج لا رجعة فيها أو في شكل طلبات عاجلة للتوقف عن الانتهاكات أو عن طريق إعلان إلى الصحافة للتعريف و التشهير بهذه الانتهاكات.

4.3.2 ـ الممثل الخاص للأمين العام من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان :

يرتبط عمل الممثل الخاص للأمين العام بأهمية الدور المتزايد الذي يلعبه مدافعو حقوق الإنسان و كذا الاعتراف لهم بالمخاطر التي يواجهونها أثناء مهامهم.

و من المعلوم أن مدافعي حقوق الإنسان هم كل فئات الأشخاص الذين ينتمون بمفردهم أو مع غيرهم من أجل حماية كل أشكال و صور حقوق الإنسان عن طريق الجمعيات أو النقابات أو المهن المختلفة كالصحفيين و الكتاب.

و يعمل الممثل الخاص من أجل حماية و ترقية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار ما حدد لهم في الإعلان حول مدافعي حقوق الإنسان سنة 1998 بالإضافة إلى مختلف النصوص الدولية كالإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

يتعامل الممثل الخاص في هذا المجال عن طريق الشكاوى المقدمة إليه من طرف الضحايا أو من ممثليهم المعنيين أو من طرف المنظمات غير الحكومية، و لا تخضع هذه الشكاوى لأية إجراءات شكلية أو رسمية مسبقة حيث تقدم إلى الممثل الخاص بمجرد احتوائها على مجموعة من الترتيبات المحددة من طرف هذا الأخير [14].

و بعد دراسة الدعوى أو الشكوى يقرر الممثل الخاص إعلام الدولة المعنية إذا رأى ذلك ضروريا بنفس الطرق، المراسلة أو الإعلان أو الطلب العاجل أو التصريح الصحفي.

14 ـ يجب أن تتضمن الشكوى المعلومات التالية: هوية مقدمين التبليغ، معلومات عن الضحية و التوسع في المعلومات عندما يتعلق الأمر بجماعة مكان الواقعة و تاريخها و الأوصاف الخاصة بالواقعة محل الانتهاك، ذكر التدابير التي تم اتخاذها على المستوى الوطني و الدولي، يمكن الرجوع لتفصيل أكثر : الموقع :

Les defenseurs des droits de l'homme

http://invoquerdroitsdel?homme.org/sr.human.rights.de Fenders.html.

إن هذه اللمحة عن بعض الإجراءات التي يباشرها المقررون في موضوع ما أو حالة معينة تجعلنا نقول أو مهامهم تتوقف عند تلقي المعلومة و دراستها و الاتصال بالدولة من أجل التوقف عن الانتهاك أو من أجل اتخاذ ترتيبات مضادة و في أثناء ذلك لهؤلاء أن يقدموا تقارير سنوية حول مهامهم إلى الجهة العليا و المتمثلة في آخر المطاف في مجلس حقوق الإنسان الذي له علاقة مباشرة بالجمعية العامة كجهاز فرعي و تابع لها من حيث التقارير الدورية الخاصة باحترام و ترقية حقوق الإنسان على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

و بالإضافة إلى هذه الإجراءات اعتمد مجلس حقوق الإنسان آلية جديدة ترتبط بالدول مباشرة دون اشتراطها مسألة الانتهاك أو التبليغ أو الشكوى، تتعلق هذه الآلية بما يعرف بالتحقيق الدوري العالمي.

3 - الإجراء الجديد الذي أحدثه مجلس حقوق الإنسان :

أوجد مجلس حقوق الإنسان آلية جديدة لمتابعة احترام حقوق الإنسان و ترقيتها في الدول و هي المتمثلة في نظام التحقيق الدوري الشامل الذي يسمح بتقييم أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و كذا الدول الأعضاء في هذا المجلس.

و يشارك المجلس في هذا التقييم عن طريق تقارير تقدم إليه من طرف المنظمات غير الحكومية، و مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تحضر ملخصا للمعلومات الخاصة بالدولة محل التقييم و التحقيق.

1.3 - التعريف بالإجراء الجديد : التحقيق الدوري الشامل (العالمي)

Examen périodique universel

يمكن في هذا الموضوع التعريف بهذا الإجراء و بأسسه و أهدافه و مبادئه.

1.1.3 ـ التعريف بالتحقيق الدوري العالمي : EPU

تهتم هذه الآلية بالتحقيق لدى كل الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة و ذلك بشكل دوري و على التوالي ابتداء من تاريخ فيفري 2008 [15] .

و يعتمد هذا التحقيق على أساس قانوني دولي قائم في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و مختلف النصوص الاتفاقية المنظمة لحقوق الإنسان التي تكون الدولة المحقق معها طرفا فيها، بالإضافة إلى اعتماد التحقيق على الالتزامات والواجبات التي قبلتها الدولة المعنية طواعية و إراديا عند تقديم ترشحها إلى المجلس.

و في سبيل ذلك يجب الربط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

و من المبادئ التي يقوم عليها التحقيق الدوري أنه يرمي إلى ترقية حقوق الإنسان العالمية وعدم تجزئتها و المساس بها بالإضافة إلى إقامته إلى نظام و آلية تعاون إرادية عن طريق المعلومات الموضوعية و الحقيقية و الضمان الدولي و العالمي لهذه الحقوق، وإنشاء علاقة بين الدول الأعضاء في المنظمة الأممية و مشاركة كل الدول لهذه الدراسة والتحقيق والتقييم مع تحقيق التكامل بينها و بين مختلف آليات الحماية الأخرى.

يباشر التحقيق بشكل شفاف وموضوعي و غير انتقائي و يكون تحقيقا بناء غير مسيّس ودون مواجهة مع عدم تكليف الدولة أو المجلس لأعباء لا قدرة لهم عليها.

بالإضافة إلى العمل على مشاركة كل الجهات المعنية في التقييم من منظمات غير حكومية و هيئات و لجان وطنية [16] .

---

15 ـ يكون الاستناد في هذا التحقيق إلى القرار رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 عن الجمعية العامة بالإضافة إلى مشروع نص القرار الذي قام بالمصادقة عليه مجلس حقوق الإنسان و المقدم إلى الجمعية العامة تحت رقم 1/5 المعنون إقامة مؤسسات مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 18/06/2007.

16 ـ مضمون قرار الجمعية العامة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 و قرار المجلس الاقتصادي رقم 1996/31 المؤرخ في 25 جويلية 1960.

2.1.3 ـ أهداف التحقيق الدوري :

يمكن تحديد مجموعة من الأهداف التي تعمل على تحقيقها هذه الآلية داخل كل الدول الأعضاء في المنظمة و من أهم هذه الأهداف الأساسية :

ـ تحسين حقوق الإنسان على أرض الواقع.

ـ ضمان احترام الدولة لالتزاماتها و تقييم الأوضاع الجديدة الإيجابية والصعوبات لدى الدولة.

ـ تقوية إمكانات الدولة و التعاون التقني في مجال التشاور معها.

ـ وضع آليات مشتركة لخدمة الدولة، مع تأييد التعاون معها من أجل ترقية و حماية حقوق الإنسان.

ـ التشجيع على التعاون و النقاش مع المجلس دون تحفظ.

2.3 ـ كيفية العمل في إطار التحقيق و التقييم :

يتم التحقيق الدوري من أجل تقييم الدولة استنادا إلى مجموعة من الوثائق التي ينظر فيها فريق عمل ثلاثي تابع للمجلس بالإضافة إلى مشاركة جهات غير حكومية و أممية في ذلك.

1.2.3 ـ الوثائق المعتمدة في التحقيق :

يعتمد فريق العمل أو المقررون على 3 وثائق من أجل التحقيق و دراسة أوضاع الدولة المعنية في مجال حقوق الإنسان و هي :

ـ تقرير الدولة المعنية في حدود 20 صفحة تحضره بالتعاون مع مختلف الجهات الوطنية و للإشارة فإن الجزائر قدمت مثل هذا التقرير ضمن الدول الأولى الخاضعة للتحقيق و التقييم.

ـ تقرير من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص المعلومات المتلقاة بالنسبة للدولة المعنية و التي جمعتها المفوضية السامية من الجهات الدولية المختلفة في حدود 10 صفحات بالإضافة إلى ما ينتج عن الإجراءات الخاصة التي يباشرها المقررون في الدولة المعنية.

ـ تقرير ثاني من المفوضية السامية حول موقف المنظمات غير الحكومية بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية في حدود 10 صفحات توزع على الأطراف مترجمة عند الحاجة إلى اللغات الرسمية الستة لمنظمة الأمم المتحدة ليتم تقديم هذه التقارير قبل 6 أسابيع من تاريخ فتح التحقيق داخل المجلس.

2.2.3 ـ الجهة المكلّفة بالتحقيق :

يعين لكل دولة معنية بالتحقيق فريق مشكل من 3 مقررين دبلوماسيين بالقرعة من مختلف الدول الأطراف في المجلس، و يكون الفريق مسؤولا عن سير عملية التحقيق والتقييم.

كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الدراسة مع أخذها الكلمة في الاجتماعات العامة قبل اتخاذ التوصيات النهائية.

و لمباشرة النقاش في الجلسة العلنية تم تعيين 16 دولة [17] في الدورة الأولى للتحقيق أمام المجلس و يباشر التحقيق أمام الدول 47 الأعضاء في المجلس و الرئيس بالإضافة إلى الدول الملاحظة أو المراقبة و غيرها من الأطراف المهتمة و بمشاركة فريق المقررين السالف الذكر المعين بالقرعة من ضمن الدول الأطراف مع تحقيق التمثيل الجغرافي والجنسين فيه.

يقوم فريق المقررين بتقديم تقريره حول التحقيق بمساعدة المفوضية السامية مع تحديده ضمن التقرير لقائمة من الأسئلة والنقاط التفسيرية الموجهة للدولة المعنية لكي يقدم إلى المجلس لاعتماده في الجلسة العلنية [18].

17 ـ الدول هي : البحرين، الإكوادور، تونس، المغرب، إندونيسيا، فنلندا، بريطانيا، الهند، البرازيل، الفيليبين، الجزائر، بولونيا، جنوب إفريقيا، الأرجنتين، التشيك هي أعضاء مجلس حقوق الإنسان.

18 ـ للإشارة فإن الجزائر تقدمت أمام المجلس بتقريرها و بالإجابة عن مجموعة الأسئلة من طرف الدول، التفاصيل : عميمر نعيمة، محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة الكفاءة المعنية للمحاماة، مرجع سابق، ص 220.

3.2.3 ـ نتائج التحقيق الدوري أو التقييم :

ينتهي التحقيق الأولي بتحرير وثيقة نهائية للتقييم تتضمن تقريرا شاملا و ملخصا للنقاش من طرف فريق التحقيق الثلاثي بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات و اعلامات والالتزامات الطوعية للدولة.

يتضمن التقرير الشامل : التعريف بالإيجابيات والتأكيد على التعاون مع الدولة وتقديم التعاون التقني لها و تحديد و تسجيل الالتزامات الإرادية و إمكانية موافقتها على الزيارات والإجراءات الخاصة.

يتم اعتماد التقرير بمشاركة الدولة المعنية في جلسة علنية و بعد الإجابة عن الأسئلة و الملاحظات و التأكيد على متابعة تنفيذ التوصيات في التحقيق الدوري التالي[19].

و للمجلس أن ينظر في حالات عدم تعاون الدولة العمدي أو الأكيد.

---

19 ـ عادة تخضع الدولة لهذا التحقيق بعد تحضيرها لذلك عن طريق جدول معتمد من طرف مجلس حقوق الإنسان و تكون الأولوية في التحقيق الدول التي انتخبت في المجلس لمدة سنة أو سنتين مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، يتم بالنسبة للدول الأعضاء والدول الملاحظة عن طريق القرعة ضمن مجموعة إقليمية و بعدها عن طريق التسلسل طبقا للحروف الهجائية الفرنسية إلاّ في حالة التطوع الإرادي من دولة أخرى.

تكون هناك فترة معقولة بين تحقيقين لنفس الدولة لتمكينها من تحضير نفسها، و بالنسبة لفترات التحقيق بين دورتين تكون في مدة 4 سنوات تتم بالنسبة لكل الدول عن طريق 48 دولة في كل سنة في إطار 3 دورات لفريق العمل لكل دورة أسبوعين : أنظر التفاصيل، الموقع :

Examen pe riodique universel. http://www.mission.maroc.ch/fr/pages/88/html

الخاتمة

خلاصة للموضوع يمكن تقييم دور مجلس حقوق الإنسان كآلية دولية عالمية جديدة في إطار ترقية و حماية حقوق الإنسان، و الرقابة على احترامها و تنفيذ نصوصها من طرف الدول.

إن هذه الآلية تعتبر جهازا تفاوضيا بالنسبة للإجراء الجديد الخاص بتقييم الدولة كونه يعمل على متابعة الدولة و التعاون معها في إطار ترقية حقوق الإنسان فهو بمثابة نادي للنقاش حول ما تحققه الدول في مجال حقوق الإنسان، و مع ذلك يمكن للمجلس ضمن هذا الإجراء أن يحدد طلباته بشكل صريح كما حصل بالنسبة لإيرلاندا في جويلية 2008 عندما طلب منها عدم تمويل المدارس الكاثوليكية على سبيل المثال.

و ضمن هذا النظام دائما يمكن القول أن المجلس أوجد إطارا عاما و متساويا بالنسبة لكل الدول في مجال التقييم و التحقيق دون تمييز بين الدول القوية و الضعيفة أو ما كان يعرف بالدول المشكوك فيها أو المنتهكة لحقوق الإنسان.

أما في مجال الانتقادات فهناك اتجاهات ترفض إمكانية مباشرة المجلس لمهام التقييم و التحقيق و الحكم في آن واحد ليصبح المجلس قاضيا خاصة بالنسبة للدول الرافضة التقييم أو التوصيات لذلك بالإمكان جعل التوصيات صادرة من جهة غير الجهة التي قامت بالتحقيق و طرح الأسئلة.

كما أن اعتماد المجلس على طريقة النقاش و التفاوض و الاتفاق العام لا تكفي دائما لتحقيق احترام فعلي لحقوق الإنسان خاصة عند الانتهاكات المتكررة و الصريحة لتتجاوز بذلك موضوع التفاوض حولها فقط.

كما أن الإجراءات السالفة الذكر ليست لها التأثير الكافي لدى الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.

المراجع

- باللغة العربية :

- د. عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2006.

- عميمر نعيمة : محاضرات في حقوق الإنسان لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008.

- فرانسواز بوشيه سولنييه، ترجمة أحمد مسعود : القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، باريس 2000.

- باللغة الفرنسية :

- Jean François Renucci, Traité de droit européen des droits de l'homme, C.G.D.J, Paris 2007.
- Pierre Marie Dupuy, droit international public, Dalloz, Paris 2006.
- MC. Bhandare, les mécanismes de l'organisation des NU dans le domaine des droits de l'homme, Bulletin des NU, New York 1990.

- مواقع الانترنت :

- www.dfae.admin.ch.
- Rapport des procédures spéciales au conseil des droits de l'homme. http:www.ohchr.org/french/bodies/chr/special/.
- http†:www.un.org/frenche/events/tenstories/2007/humanaurights.shtml.
- Exécutions extrajudiciaires, sommaires et arbitraires; http://invoquerdroitsdelíhomme.org/sr.arbitrary.executions.html?l.
- les populations autochtones. http://invoquerdroitsdelíhomme.org/sr.indigenous.peoples.html.
- les disparitions forcées ou involontaires. http://invoquerdroitsdelíhomme.org/wg.enforced.disappearances.html.
- les défenseurs des droits de l'homme. http:// invoquerdroitsdelíhomme.org/sr.human.rights.defenders.html.
- Examen périodique universel. http://www.mission.maroc.ch/fr/pages/88/html.